

Abdullah Saad Abo Moati Company
Stationery (Closed Joint Stock Co.)
Head Office: Riyadh
C.R. 1010125151
Paid up Capital: SR.160,000,000



ابو معطى
ABO MOATI

شركة عبد الله سعد أبو معطى
للمكتبات (مساهمة مغلقة)
الإدارة العامة: الرياض
سجل تجاري رقم: ١٠١٠١٢٥١٥١
رأس المال: ١٦٠,٠٠٠,٠٠٠

البند رقم (5)

أوصى مجلس إدارة شركة عبد الله سعد أبو معطى للمكتبات بتاريخ 16/08/2017م بتوزيع أرباح نقدية على مساهمي الشركة عن السنة المالية المنتهية بتاريخ 31/03/2017م على النحو التالي:

- 1- إجمالي المبلغ الموزع (8) مليون ريال.
- 2- عدد الأسهم المستحقة للأرباح (16) مليون سهم.
- 3- حصة السهم الواحد (0.5) ريال.
- 4- نسبة التوزيع من القيمة الأسمية للسهم (5%).
- 5- أحقيبة الأرباح: على أن تكون الأحقيبة لمساهمين المالكين للأسهم يوم انعقاد الجمعية العامة التي سوف يعلن عن موعد انعقادها لاحقاً بعدأخذ الموافقات الالزامية من الجهات المختصة والمقيدين بسجل مساهمي الشركة لدى شركة أيداع الأوراق المالية (مركز إيداع) في نهاية ثاني يوم تداول بلي تاريخ الاستحقاق.
- 6- تاريخ التوزيع: سوف يعلن عن موعد صرف الأرباح بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة لمساهمين.



نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرياعي				عمر بن محمد بن عبدالعزيز الرئيس		
المجنسية		سعودي	تاريخ الميلاد	1962/11/28		
2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
اسم الجهة المانحة	تاريخ الحصول على المؤهل	التخصص	المؤهل	م		
جامعة الملك سعود	1986	ادارة أعمال	بكالوريوس	1		
جامعة أوتاوا، كندا	1991	ادارة أعمال وتسويق	ماجستير	2		
جامعة مانشستر، بريطانيا	1998	تسويق	دكتوراه	3		
				4		
				5		
3. الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجالات الخبرة				الفترة		
وكيل كلية العلوم الإدارية للشؤون الأكademie				2005-2007		
مدير جامعة دار العلوم				2009-2010		
مدير عام الإستراتيجية والأبحاث - هيئة السوق المالية				2012-2013		
مستشار في وزارة التعليم				2013-2017		
4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
الشكل القانوني للشركة	عضوية اللجان	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، مثل عن شخصية اعتبارية)	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	النشاط الرئيس	اسم الشركة	م
لابوجد		بصفة الشخصية	مستقل	تعليمي	شركة نبعة التعليمية ذ.م.م	1
						2
						3
						4



نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح						
فارس بن فهيد بن فهد الشريفي		الاسم الرباعي				
1984/12/25		تاريخ الميلاد	سعودي	الجنسية		
2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
اسم الجهة المانحة	تاريخ الحصول على المؤهل	التخصص	المؤهل	م		
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن	2007	محاسبة	بكالوريوس	1		
				2		
				3		
				4		
				5		
3. الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجالات الخبرة	الفترة					
شركة إرنست و يونغ	2007-2010					
شركة جينرال إلكتريك	2010-2014					
شركة البحري	2014-2016					
شركة علو	حتى الان-2016					
4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
الشكل القانوني للشركة	عضوية اللجان	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، مثل عن شخصية اعتبارية)	صفة العضوية (تفاوضي، غير تفاوضي، مستقل)	النشاط الرئيس	اسم الشركة	م
لابوجد	بصفة الشخصية	مستقل	تعلمي	شركة نبعة التعليمية ذ.م.م	1	
					2	
					3	
					4	

AbMoati
Stationery



أبو معطي
للمكتبات

لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتوى
3	المصطلحات العامة
4	الباب الأول: أحكام عامة وتمهيدية: 1- اسم الوثيقة 2- تعريف 3- الغرض 4- الاهداف 5- الإعتماد 6- نطاق اللائحة وإدارة التعارض 7- توزيع اللائحة
5	الباب الثاني: تشكيل اللجنة ومهامها: 1- قواعد اختيار الأعضاء 2- العضوية والأعفاء منها
6	واجبات الأعضاء 3- مكافآت وتعويضات الأعضاء 4- اختصاصات رئيس المجلس أ- اختصاصات رئيس المجلس
7	ب- اختصاصات أمين المجلس 5- أسلوب عمل اللجنة أ- الغرض والصلاحيات
8	ب- المهام والمسؤوليات
9	ت- الإجتماعات والتقارير ث- التعديل والتنفيذ

المصطلحات العامة:

يقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة بهذا الدليل المعاني الموضحة أدناه ما لم يستوجب السياق غير ذلك

■ **اللائحة:**

لائحة عمل لجنة الترشيح والكافآت.

■ **الشركة:**

شركة عبدالله سعد ابو معطى.

■ **المجلس:**

مجلس الإدارة في الشركة.

■ **رئيس مجلس الإدارة:**

رئيس مجلس الادارة في الشركة

■ **الرئيس التنفيذي:**

الرئيس التنفيذي في الشركة.

■ **الرئيس:**

رئيس لجنة الترشيح والكافآت.

■ **العضو:**

عضو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة منه.

■ **العضو المستقل:**

عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلالية التامة.

■ **العضو غير التنفيذي:**

عضو مجلس الأدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة، أو لا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منه.

■ **النظام الأساسي:**

النظام الأساسي للشركة.

■ **اللجنة:**

لجنة الترشيح والكافآت للشركة.

الباب الأول: أحكام عامة وتمهيدية

-1 اسم الوثيقة:

لائحة عمل لجنة الترشيح والكافأت.

-2 التعريف :

لائحة عمل لجنة الترشيح والكافأت هي اللائحة الإسترشادية التي تبين إطار عمل اللجنة ومسئوليها.

-3 الغرض :

إن الغرض من لائحة عمل لجنة الترشيح والكافأت هو توضيح الضوابط والمسؤوليات والإطار المنهجي الذي تعمل من خلاله لجنة الترشيح والكافأت في الشركة.

-4 الأهداف :

تهدف الوثيقة إلى تحقيق ما يلي :

- تعزيز الأداء والفاعلية في إنجاز المهام المختلفة المتعلقة بلجنة الترشيح والكافأت.
- تحديد سياسات التعويضات والكافأت .
- تحديد المسؤوليات والواجبات والصالحيات الخاصة باللجنة .
- بيان الهيكل الإداري والوظيفي لأعمال اللجنة.

-5 الاعتماد :

يتم اعتماد اللائحة من قبل مجلس الإدارة بناء على توصية اللجنة.

-6 نطاق اللائحة وادارة التعارض :

تحدد هذه اللائحة الخطوط الإسترشادية الرئيسية والمعايير والمبادئ الخاصة بتنظيم أعمال لجنة الترشيع والمكافآت بالشركة وتطبق بنود اللائحة بما لا يتعارض مع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة والأنظمة ذات العلاقة الحاكمة لأعمال الشركة.

-7 توزيع اللائحة:

يعتبر أعضاء مجلس الإدارة ولجنة الترشيع والمكافآت والحكومة "أطراف ذو علاقة" ولهذا الغرض يتم نشر اللائحة على كافة الأطراف ذو العلاقة.

الباب الثاني: تشكيل اللجنة ومهامها

1- قواعد اختيار الأعضاء: يشكل مجلس الإدارة لجنة الترشيح والمكافآت والحكومة كما يلي

- تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل.

- أن يكون لعضو اللجنة تأهيل علمي ملائم والمأم بالجوانب المالية والأدارية وبطبيعة أعمال الشركة

- أن يكون إثنان من أعضاء اللجنة مستقلين غير تنفيذيين .

2- العضوية والإعفاء منها:

يتم اختيار رئيس وأعضاء اللجنة حسب القواعد الموضحة أعلاه وذلك كما يلي:

- يقدم رئيس اللجنة إلى مجلس الإدارة بياناً بأسماء الأعضاء الذين يرى أهليتهم لعضوية اللجنة وتتوافق فهم الشروط الازمة، ويرفق مع البيان السيرة الذاتية لكل مرشح.

- يتولى مجلس الإدارة المفاضلة بين المرشحين لعضوية اللجنة، ويتم تشكيل أعضاء اللجنة لمدة ثلاثة سنوات أو مدة مجلس الإدارة أيهما أقصر.

- يجوز إعادة تعين العضو في اللجنة لدورة ثانية.

- يتم إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة بقرار من المجلس بناء على توصية من رئيس اللجنة في الحالات التالية:

- طلب العضو إعفائه من عضويته باللجنة.

- إساءة استخدام العضو لمنصبه في اللجنة أو سوء التصرف الذي يعتبره المجلس مضراً بأهداف وسمعة الشركة.

- تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر يقبله رئيس اللجنة.

- فقد العضو إلى شرط من الشروط الواجب توافرها في عضوية اللجنة.

- عند انتهاء مدة العضو أثناء مدة عمل اللجنة بسبب الوفاة أو الإستقالة أو العجز أو الإعفاء يعين المجلس بناء على توصية من رئيس اللجنة عضواً آخر لشغل المنصب الشاغر في اللجنة آخذًا بالإعتبار الشروط الواجب توفرها في عضو اللجنة وبعد الحصول على الموافقات النظامية لذلك.

تتمثل واجبات عضو اللجنة في التالي :

- ✓ الإنتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها.
- ✓ على العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه أن يخطر رئيس اللجنة بذلك.
- ✓ أن يبذل العناية الواجبة لزاولة الأعمال المنوطه به، ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال الشركة.
- ✓ أن يتحلى بالنزاهة والعفة والصدق والموضوعية والاستقلالية عند قيامه بعمله.
- ✓ أن لا يشترك العضو في أعمال أو أنشطة تعتبر مخالفة بالشرف والأمانة.
- ✓ أن لا يقبل أي شيء له قيمة ذات شأن من موظف أو تابع أو عميل أو مورد أو من له علاقة عمل بالشركة قد تؤدي إلى ضعف الاستقلالية والموضوعية في عضو اللجنة.
- ✓ الإفصاح لمجلس الإدارة عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة، كما يفضح عن العلاقة التي تربطه بمجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين في الشركة.

-3- مكافآت وتعويضات الأعضاء :

يحدد مجلس الإدارة بدلات الحضور والمكافآت السنوية لأعضاء اللجنة بما يتماشى مع نظام الشركات والأنظمة والتعليمات السارية من الجهات ذات العلاقة و يتم احتساب مكافأة حضور الاجتماعات للعضو كما يلي:

- مكافأة حضور الاجتماعات بواقع مبلغ (3000) ريال سعودي.
- في حال إعفاء عضو اللجنة لأي سبب يتم احتساب مكافأته وفقاً للمدة التي قضتها في عضوية اللجنة .

-4- اختصاصات رئيس وأمين اللجنة :

أولاً: رئيس اللجنة :

يقوم مجلس الإدارة باختيار رئيس لجنة الترشيح والمكافآت ، و يتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز مهامها وله على الأخص ما يلي :

- تعيين أمين اللجنة من داخل أو خارج اللجنة.
- دعوة اللجنة للإنعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان وجدول أعمال الاجتماع وذلك بالتنسيق مع أعضاء اللجنة .
- رئاسة اجتماعات اللجنة.

ثانياً : أمين المجلس:

يحضر أمين اللجنة اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت و يبلغ أعضاء اللجنة بمواعيد الجلسات وجدول الأعمال ويقوم بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة، ويراعى عند اختيار أمين اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المنوطة به، وعموماً يؤدي أمين اللجنة المهام التالية :

- يحرر بعد كل اجتماع مشروع محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات التي توصلت إليها اللجنة.
- يرسل مشروع المحضر لجميع الأعضاء ويطلب منهم تزويد اللجنة بما لديهم من ملاحظات خلال أسبوع من تاريخ إرساله.
- يعدل مشروع المحضر في ضوء الملاحظات التي ترد من الأعضاء ويرفع للرئيس مرفقا به الملاحظات .
- يعد المحضر في شكله النهائي على ضوء ما يوجه به رئيس اللجنة ثم يوقعه أمين اللجنة ورئيسها والأعضاء .
- إذا وردت أي ملاحظات أو تحفظات من الأعضاء تدرج ضمن جدول أعمال الاجتماع التالي.
- تحفظ نسخة المحضر الموقعة في ملف خاص لدى أمين اللجنة مرفقا بها جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر.

5- أسلوب عمل اللجنة :

الفرض والصلاحيات: يتمثل الغرض الرئيسي من لجنة الترشيح والمكافآت والحكومة في تقديم الدعم المشورة لمجلس الإدارة بشؤون المسائل المتعلقة بالترشيح والمكافآت والحكومة والموارد البشرية وعلمها بذلك:

- دعم مجلس الإدارة في استيفاء مسؤولياته تجاه المساهمين بالتأكد من أنه يتكون من أفضل الأفراد القادرين على الإضطلاع بمسؤوليات العضوية مع مراعاة القانون وأعلى معايير الحكومة .
- رفع التوصيات إلى مجلس الإدارة بخصوص سياسات ومارسات التعويضات الازمة للشركة والتأكد من أن هذه السياسات والمارسات تصب في مصلحة المساهم ولا تحت على ارتياح معاملات عالية المخاطر لتحقيق أرباح قصيرة المدى .
- دعم مجلس الإدارة في وضع السياسات المناسبة لتعاقب الأعضاء واستبدالهم لضمان الاستمرارية والتدرج .
- التنسيق مع مجموعة الموارد البشرية بالشركة لوضع وتنفيذ سياسة التعاقب وإستبدال للإدارة التنفيذية .
- الإضطلاع بدور قيادي في إرساء سياسات ومارسات الحكومة الفعالة بما في ذلك التوصية لمجلس الإدارة عن إرشادات الحكومة المطلوب تطبيقها في الشركة ورصد امتثال الشركة لها .
- التأكد من الالتزام بجميع الصالحيات المنصوص عليها في حوكمة شركة عبدالله سعد أبو معطى والنظام الأساسي لها.

المهام والمسؤوليات:

ترفع اللجنة التوصية لمجلس الإدارة بالترشح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة مع مراعاة عدم ترشح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة وأن يحمل العضو المؤهلات الازمة لعضوية كل لجنة من لجان المجلس وأن يكون العضو قادرًا على تعزيز قدرة المجلس على إدارة وتوجيه شؤون الشركة على نحو فعال وبصفة عامة ينبغي أن يتمتع المرشح لعضوية المجلس بما يلي :

1. الزاهة والصدق والولاء.
2. الكفاءة والمعرفة المالية.
3. السمات القيادية والقدرة على التوجيه الاستراتيجي.
4. الاستقلالية وعدم وجود تضارب في المصالح.
5. الاستعداد والقدرة على تكريس الوقت اللازم للقيام بالمسؤوليات التي تملها عليه عضويته في المجلس.
6. الصحة الجيدة وعدم وجود مانع صحي يعيق العضو عن ممارسة مسؤولياته.
7. المراجعة السنوية للإحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الأدارة، بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال مجلس الأدارة.
8. مراجعة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات بشأن التغييرات التي يمكن إجراؤها به .
9. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة واقتراح معالجتها بما يتافق مع مصلحة الشركة .
10. التأكد سنوياً من استقلالية الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو بعضوية مجلس إدارة آخر.
11. وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين باستخدام معايير ترتبط بالأداء .
12. التوصية إلى المجلس فيما يخص المرشحين لعضوية اللجان المختلفة المنبثقة عن المجلس، أخذنا في الإعتبار المؤهلات الازمة لعضوية كل لجنة وخصوصاً لجنة المراجعة التي ينبغي أن يكون أحد أعضائها مختصاً بالشئون المالية والمحاسبية.

الجمعيات والتقارير:

- ترفع اللجنة قبل بداية كل سنة مالية خطة عمل سنوية مصحوبة بجدول زمني لإنجذباعاتها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.
- تعقد اللجنة اجتماعاتها دورياً بما لا يقل عن اجتماعين في السنة وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع من قبل رئيس اللجنة قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ويرفق بها جدول الأعمال ووثائقه.
- يلزم لإكمال النصاب لأي اجتماع للجنة حضور أغلبية الأعضاء.
- تعقد اللجنة اجتماعاً إذا طلب ذلك رئيس اللجنة أو عضوين من أعضائها أو مجلس الإدارة، مع توضيح الأسباب لذلك.
- تصدر قرارات ووصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس، ولا يجوز الامتناع عن التصويت أو الإنابة فيه.
- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن بين الأسباب الأساسية التي دعته إلى التحفظ، وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه إن وجد على القرارات التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر على البند الذي حضر مناقشتها إذا أبدى رغبته في ذلك.
- لا يجوز لعضو اللجنة أن ينوب عنه غيره في حضور اجتماعات اللجنة.
- تزود اللجنة مجلس الإدارة بنسخة من محاضر اجتماعاتها خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع.

التعديل والنفاذ:

يجوز مجلس الإدارة تيسيراً لعمل اللجنة ، إجراء أي تعديل على هذه اللائحة بنصوصية من لجنة الترشيح والمكافآت على أن لا يؤثر التعديل على جوهر اللائحة وبما يتماشى مع السياسات والإجراءات الصادرة من الجهات التنظيمية.

تعد هذه اللائحة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلاً عنها وفي حال أي تعارض بين ما ورد في اللائحة وأنظمة ولوائح الجهات التنظيمية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون هي السائدة.

تطبق هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة وينبغي مراجعتها من قبل مجلس الإدارة ولجنة الترشيح والمكافآت بشكل دوري وخاصة عند حدوث تغيرات في سياسة الشركة تتطلب مراجعة اللائحة وتعديلها. وعلى إدارة الشركة إخطار لجنة الترشيح والمكافآت بأية تغيرات قد تستجد في سياسة الشركة أو أية تغيرات نظمية أخرى تستلزم مراجعة محتويات هذه الوثيقة.

نموذج توكيل

تاريخ التوكيل:

الموافق:

أنا المساهم (.....) الجنسية، بموجب هوية شخصية رقم (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين) صادرة من بصفتي (الشخصية) أو (مفوض بالتوقيع عن / مدير / رئيس مجلس إدارة شركة (اسم الشركة الموكلة) ومالك (٤) لأسمها). سهما من أسهم شركة عبدالله سعد أبو معطي للمكتبات (مساهمة سعودية) المسجلة في السجل التجاري في 1415/01/03 برقم 1010125151، واستنادا لنص المادة (25) من النظام الأساس للشركة فإنني بهذا أوكل (أسم الوكيل الرباعي) لينوب عنِّي في حضور اجتماع الجمعية العامة العادية الذي سيعقد في فندق ماريوت كورت يارد طريق الملك خالد في مدينة الرياض، في تمام الساعة السادسة والنصف من مساء يوم الاثنين بتاريخ 1438/12/27هـ حسب تقويم أم القرى الموافق 18/09/2017 م. وقد وكلته بالتصويت نيابة عنِّي على المواقِب المدرجة على جداول الأعمال وغيرها من المواقِب التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، و التوقيع نيابة عنِّي على كافة القرارات و المستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات ، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يُؤجل إليه.

اسم موقع التوكيل:

صفة موقع التوكيل:

رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين) :

توقيع الموكِل (بالإضافة للختم الرسمي اذا كان مالك الأسماء شخصاً معنوياً) :